قانون المحاماة **المحاضرة العاشرة**

انتخابات ومالية مجلس النقابة

نظم قانون المحاماة العراقي احكام انتخاب مجلس النقابة والذي يتم في احدى حالتين هما انتهاء المدة القانونية لولاية مجلس النقابة وشغل جميع مناصب المجلس اما بالاستقالة او باي سبب اخر وذلك بدعوة الهيئة العامة لأجرائها كما وتدعى الهيئة العامة كذلك لأملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له اذا شغر منصب النقيب الذي بقي له مدة سنة فاكثر واذا شغرت مراكز اعضاء المجلس الاصليين لكن ما الحكم في حالة غياب المجلس برمته اما بالاستقالة الجماعية او لأي سبب اخر محتمل الحدوث فمن يدير عملية الانتخاب ؟ نصت الفقرة الثالثة من المادة (93) من قانون المحاماة العراقي والتي خول القانون وزير العدل بتشكيل لجنة من خمسة اعضاء اثنان من القضاة وثلاثة من المحاميين ممن تتوافر فيهم عضوية مجلس النقابة ، وبمقتضى النص السابق تتولى اللجنة المشكلة ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد للنقابة وخلال الفترة الزمنية ما بين تعيين اللجنة واتمام الانتخابات وتشكيل المجلس الجديد للنقابة فان اللجنة المذكورة تملك جميع اختصاصات المجلس ويراسها من يسميه وزير العدل منهم ليمارس جميع اختصاصات النقابة اما من حيث المدى الزمني لعمل اللجنة وادارتها لشؤون النقابة فقد اوجب عليه ان تدعو لاجتماع الهيئة العامة لغرض انتخاب مجلس جديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ شعور مناصب مجلس النقابة واجتماع الهيئة في هذه الحالة يعتبر اجتماعا غير عادي غايته الوحيدة هي انتخاب مجلس جديد للنقابة فينبغي ان لا يتجاوز موعد عقده خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد الموعد ويتوفر النصاب القانوني بحضور عدد لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموع عدد المحامين العاملين المسجلين في الجدول فان لم يتحقق النصاب في اليوم المعين فان الاجتماع يؤجل الى اليوم التالي وبه يتم الاجتماع مهما كان عدد واذا لم تحدد اللجنة المذكورة القائمة بأعمال ومهام مجلس النقابة موعدا لأجراء الانتخابات فان لوزير العدل ان يتولى تحديد الموعد والاعلان عنه ، ويتم الاعلان عن موعد اجتماع الهيئة العامة لأجراء الانتخابات بصحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وفي غرف المحامين قبل حلول الموعد المحدد للانتخابات بخمسة عشر يوما على الاقل .

وتتولى النقابة اعداد استمارات الترشيح لمناصبها كما تعد بطاقات الانتخاب وقوائم الناخبين كما تعد صناديق الانتخاب التي يوجب القانون ان تكون بلونين للتمييز بين انتخاب النقيب وانتخاب اعضاء مجلس النقابة ، وترسل النقابة اسماء الناخبين في كل محافظة الى لجان الانتخاب فيها قبل حلول اجل الانتخاب بسبعة ايام على الاقل وبنسختين حتى تعلق واحدة منهما في لوحة اعلانات غرفة النقابة او في مقر محكمة الاستئناف او الجنايات ويبطل انتخاب من لم يرد اسمه فيها ، ويتعين على من يرغب في الترشيح لاحد المناصب النقيب او عضوية المجلس ان يملأ ويوقع استمارة الترشيح ويقدمها للنقابة لقاء وصل فاذا امتنعت عن استلامها لأي سبب كان له ان يقدمها الى محكمة استئناف بغداد قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما

وللمرشح حق سحب الترشيح وقت يشاء وعلى مجلس النقابة ان يدقق استمارات الترشيح ويقرر قبول او عدم قبول الترشيح لتخلف احد شروط ذلك ويتم الاعلان عن قرار رفض الترشيح في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم استمارة الترشيح ولا يجوز تخطي هذه المدة المحددة قانونا لان عدم الاعلان عن الرفض اثر مضي اليومين المحددين يجعل من الترشيح صحيحا بحكم القانون ، ولمن تقرر رفض ترشيحه لأي سبب كان ان يطعن في القرار لدى محكمة التمييز خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه بالقرار وعلى المحكمة المذكورة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ، وتتولى لجان الانتخاب في بغداد والمحافظات الاشراف على عملية الانتخاب والبت في الاعتراضات واجراء عملية الفرز اثر الانتهاء من العملية الانتخابية وتنظيم محضر بما تم والنتيجة ،وللجنة ات تامر بأبعاد من ليس من المحامين عن مكان الانتخاب او من يتسبب في تشويش او يحدث شغبا كما ان لها ان تامر بالقبض على من يحاول التأثير على سلامة الانتخاب او من يرتكب فعلا جرميا وتنظم محضرا بذلك وترسله الى سلطة التحقيق

وفي اليوم المعين لاجتماع الهيئة العامة لأجراء الانتخابات تقوم اللجنة القضائية المشرفة بالتحقيق من النصاب القانوني وذلك بحضور ناخبين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموع الناخبين فاذا لم يتحقق النصاب المذكور فيؤجل الاجتماع واجراء الانتخابات الى اليوم التالي وبه يتم النصاب مهما كان عدد الحاضرين ، وتبدا عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم ، ولا يجوز للجنة ان تنهي العملية وتعلن انفضاضها ما دام هناك محامون قد حضروا خلال الوقت المحدد ، بل تستمر حتى ينتهوا من التصويت ، واثر انتهاء عمليو التصويت تقوم اللجنة بأعمال فرز الاصوات وتثبيت النتيجة وتقوم اللجان الفرعية بتبليغ اللجنة العامة في مقر النقابة ببغداد بالنتائج وتنظم محضرا بكل ما تم ويتم تحرير البطاقات الانتخابية المستعملة وغير المستعملة كل بمظروف مستقل ويغلقان ويختمان بختم المحكمة ويوقع اعضاء اللجنة عليها ويرسل كل ذلك الى اللجنة العامة ، وتراعي اللجنة القضائية المشرفة في عملية الفرز قبول الاوراق الانتخابية التي قد لا تحتوي على اسماء جميع المطلوب انتخابهم فاذا كانت تحتوي عددا اكثر من المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة ولا يجوز اهمال الورقة التي رميت سهوا في غير الصندوق المخصص لها بينما يتوجب اهمال الاوراق البيضاء وتلك التي يتعذر قراءتها او التي شكلت التباسا .

وتعلن اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نتائج الفرز كافة وتخبر كلا من وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشحين الفائزين بالنتيجة كتابة في اليوم التالي لإعلان النتائج على الاكثر ، وقد تنتهي المدة المحددة للترشيح دون ان يظهر منافس للمرشح الوحيد للمنصب الذي رشح نفسه له ففي هذه الحالة يعد فائزا بذلك المنصب دون الحاجة لأجراء الانتخابات وتقوم اللجنة العامة للأشراف على الانتخابات بإصدار بيان بذلك يعمم على اللجان الفرعية وتخبر وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشح الفائز ذاته بهذه النتيجة كتابة وفقا لما حددته المادة (106) من قانون المحاماة العراقي

مالية النقابة

نظم قانون المحاماة العراقي الشؤون المالية للنقابة في المواد (124 -129) منه ومجلس النقابة هو المسؤول عن اموالها استحصالا وحفظا وانفاقا مع التنويه بان النقابة تتمتع بالشخصية القانونية ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال بشكل مطلق ، وعلى المجلس ان يعين مراقبا للحسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية التي يمسكها محاسب النقابة وامين صندوقها الذي يعينه مجلس النقابة في اول اجتماع له ، وتتألف مالية النقابة من موارد رسوم التسجيل بجدول المحامين والاشتراك السنوية للمحامين وما تساهم به الحكومة من منح وتخصصات وبدل اجازة كاتب المحامي وارباح مطبوعات النقابة والتبرعات والموارد الاخرى المشروعة ورسوم تستوفيها النقابة في احوال اصدار تأييد ملاءة المحامي المالية لأغراض الكفالات

وتبدأ السنة المالية للنقابة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عاو ويتوجب ايداع اموال النقابة من نقود ومستندات باسمها في احد المصارف ولا يجوز التصرف بهذه الاموال الا بقرار من مجلسها ويوقع النقيب وامين صندوق النقابة معا على أوامر الايداع والصرف ، وفي حالة انتهاء ولاية مجلس النقابة وتعذر انعقاد الهيئة العامة للتصديق على الميزانية والحساب النهائي فيستمر العمل جباية وصرفا على اساس الميزانية السابقة الى حين اقرار الميزانية الجديدة اثر اجتماع الهيئة العامة واجراء الانتخابات ، وكضمان لأموال النقابة فان كل مستخدم تعينه للقيام بأمور مالية يتوجب كفالته لدى احدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة ، واذا جرى حل نقابة المحامين لأي سبب كان ، فانه رصيد حسابها يؤول الى صندوق تقاعد المحامين ويدار من قبل لجنة يعين اعضاءها وزير العدل وفقا لنص المادة (129) من قانون المحاماة العراقي .